

الحجة على أهل المدينة

راجعاً من مكة فإن أحب أن يعرس به حتى يصلي فيه فعل وليس ذلك بواجب عليه وقال أهل المدينة لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس إذا قفل حتى يصلي فيه فإن عرس في غير وقت صلاة فليقم حتى تحل الصلاة ثم صلى ما بدا له وقال محمد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به